الخاتمة:

من خلال تطرقنا لموضوع العلامات التجارية في التنظيم القانوني الجزائري باعتبارها أحد فروع الملكية الصناعية، اتضح ما لهذه الأخيرة من أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية ،خاصة باعتبارها وسلة من وسائل الدعاية و الإعلان للمنتوج ،وما لعبه انفتاح الحدود السياسية بين الدول في زيادة حركة الإنتاج و نوعيته، وبذلك أصبحت للعلامة التجارية أهمية بالغة في ظل عصر تكنولوجيا الإعلام و العصر الاقتصادي.

اهتمت الجزائر بموضوع العلامة التجارية،حيث أصدرت عدة قوانين أولها الأمر 57/66 الصادر 1966/03/19 المنظم للعلامات و حمايتها،و الذي كان مسايرا للاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية ،ونتيجة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث خاصة اعد مرور 37 سنة عن القانون السالف الذكر،فصدر الأمر 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات و الذي ألغى القانون السالف الذكر،وهذا لمسايرة اقتصاد السوق الحر و تحرير التجارة،خاصة بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارية.

قد واكب الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات استجابة الجزائر للتطور الدولي الذي يقوم على تشجيع الاستثمار العالمي و المنافسة الحرة،مما يستوجب على الجزائر التفكير الملح في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كونها حتمية فرضتها السوق الوطنية و الدولية،لكن ذلك يفرض على الجزائر الاهتمام بإعداد تشريعات تنسجم مع مبادئ الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وهذا من أجل الحصول على حماية أفضل لعناصر الملكية الصناعية من أجل دفع عجلة التطور الاقتصادي.

النتائج المتوصل إليها:

1. أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للعلامة التجارية ، لتشمل علامات السلع وهي العلامات التي توضع على المنتجات،سواء تعلق الأمر بالمنتجات التي يقوم التاجر بصنعها أو ببيعها ،وكذا العلامات المتعلقة بالخدمات،وبهذا يكون المشرع الجزائري قد شمل كل أنواع العلامات التجارية وعلى الأخص علامات الخدمة المنتجات الصناعية و التجارية و الزراعية و علامة الخدمات طبقا للأمر06/03.
2. لم يدرج المشرع الجزائري للعلامة الصوتية و علامة الرائحة أي التي تدرك بالسمع أو الشم في مفهوم العلامة التجارية،على الرغم من أن اتفاقية تريبس أجازت تسجيل العلامة الصوتية و السمعية.
3. إشترط المشرع الجزائري في العلامة التجارية أن تكون قابلة للتمثيل الخطي، مميزة، جديدة، ومشروعة، غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، وهي تمثل بذلك شروطا موضوعية تجعل العلامة تتمتع بالحماية القانونية متى توافرت فيها،وهذا الشروط اعتمدتها كافة الاتفاقيات الدولية.
4. اعتمد المشرع الجزائري على نظام الإيداع البسيط للعلامة من خلال حضور المعني شخصيا لإيداع العلامة،وفي حالة إذا كان أجنبي فقد استوجب تقديم الإيداع من قبل وكيله في الجزائر ولم يشترط إقامته الشخصية في الجزائر.

5. اشترط المشرع الجزائري لحماية العلامة تسجيلها في الجزائر حتى تثبت ملكيته لها،على الرغم من أن مختلف الاتفاقيات الدولية تعتبر التسجيل كقرينة على الملكية فقط.
6. لم يضع المشرع الجزائري آي حماية قانونية للعلامة غير المسجلة سواء وفقا دعوى تقليد العلامة، أو وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة،رغم أن الاتفاقيات الدولية تجيز الحماية المدنية للعلامة غير المسجلة و التي سبق استعمالها.
7. أجاز المشرع الجزائري التصرف في العلامة على سبيل التملك أي بنقل ملكيتها كما في حالة التنازل عن العلامة ، كما يمكن أن تكون التصرف على وجه الانتفاع كما في حالة منح ترخيص بالاستعمال ، كما يمكن أن تكون العلامة محلا للرهن لضمان الدين، أو تقديمها كحصة في الشركة،لكن هذا التصرف الأخير نادر جدا من الناحية العملية في الجزائر على خلاف الدول المتطورة اقتصاديا.
8. أكد المشرع الجزائري أنه يمكن للجهة القضائية إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير " عندما يتبين بأن التسجيل تم مخالفة للأحكام القانونية،و قد تبنى المشرع الجزائري موقف القضاء الفرنسي في هذا المجال و نص على أنه تتقادم دعوى الإبطال بخمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة، إلا إذا كان طلب التسجيل قد تم بسوء نية.
9. اعتبر المشرع الجزائري دعوى إبطال التسجيل ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بطلب من المركز الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو من الغير، و يرجع الإختصاص إلى المحكمة الموجود في دائرتها مكان استغلال العلامة، مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد منح الاختصاص للأقطاب المتخصصة والتي لم يتم تنصيبها بعد وبالتالي فان المحاكم مقر المجالس اسند الاختصاص لها،لكن لا يوجد نص صريح ينزع الاختصاص النوعي للمحاكم.
10. المشرع الجزائري في الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة، لا يجوز رفعها إلا من صاحب العلامة أو صاحب الترخيص ضد من قام بالتقليد، بينما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى مؤسسة على المنافسة غير المشروعة، يجوز لكل من لحقه ضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى،وبالتالي فان الحماية المدنية أوسع من الحماية الجزائية للعلامة التجارية.
11. وضع المشرع الجزائري عقوبة موحدة في جريمة التقليد للعلامة التجارية و الأفعال التي تشملها بما فيها تشبيه العلامة و اغتصاب و ضع علامة مملوكة للغير،بيع أو عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة.
12. ألزم المشرع الجزائري دفع كفالة من اجل المتابعة الجزائرية لجريمة التقليد وهذا من أجل حماية المدعى عليه في حالة إساءة المدعي استعمال دعواه.
13. لم يحدد المشرع الجزائري المعايير التي تبين شهرة العلامة التجارية على سبيل الحصر،وفي نفس الوقت قد أقر بحماية العلامة التجارية المشهورة في الجزائر،و ترك الأمر للقضاء.

14. اشترط المشرع الجزائري لحماية العلامة المشهورة أن تكون لها شهرة في الجزائر،من دون اشتراط أسبقية تسجيلها في بلدها الأصلي،لكنه لم يحدد موقفه بالنسبة للعلامة المشهورة على شبكة الانترنت من دون استعمالها في الجزائر.
15. اعتمد المشرع الجزائري في الأمر 06/03 في المادة 32 منه عقوبة الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة كعقوبة تكميلية ،على خلاف الأمر 57/66 الملغى بموجب الأمر السالف الذكر الذي كان يقرر النشر أو الإلصاق أي الإعلان فقط.
16. أكد المشرع الجزائري انه في حالة عدم استعمال العلامة التجارية لأكثر من 03 سنوات يؤدي إلى إبطالها،لكنه لم بين الإجراءات المتبعة لتبين الاستعمال من عدمه،خاصة أن الجهة المختصة لتبين ذلك هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،إلا انه في حالة إدخاله في النزاع من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة و عدم حضوره ،فان المحكمة لا يوجد لها أي جواب من حيث تأكيد الاستعمال من عدمه كونه هو الوحيد الذي يحوز على المجلة التي تطبع كل 06 أشهر التي تدرج فيها كافة العلامات الوطنية المستعملة دوريا،وإذا لجأت المحكمة إلى الخبير ففي هذه الحالة لا صلاحية له كونه غير مختص ولا يوجد خبراء مختصين ومعتمدين لدى المحاكم في الملكية الفكرية.

الاقتراحات:

1. تعديل المادة 02 من الأمر06/03 المتعلق بالعلامات وهذا بإدراج العلامات الصوتية و علامة الرائحة ،وهذا مواكبة لاتفاقية تريبس وكذا التشريعات المتطورة كالقانون الأمريكي.
2. يستوجب إصدار التنظيمات الموضحة لمواد الأمر 06/03 لحسن تطبيقه خاصة المواد03 و 19منه.
3. يستوجب إصدار التنظيم الخاص بالقطب المتخصص في منازعات الملكية الفكرية المنصوص عليه في المادة 32 من قانون إ.ج.م.إ وهذا من أجل تحديد الاختصاص النوعي و الإقليمي بدقة.
4. تعديل المادة 04 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات وهذا بالسماح باستعمال العلامة قبل تسجيلها أو إيداع طلب التسجيل الموضوعة على السلع و الخدمات عبر الإقليم الوطني،ومنه بسط الحماية المدنية للعلامة المسجلة و غير المسجلة.
5. تحديد الإجراءات المتبعة لتطبيق المادة 11 من الأمر 06/03 ،وهذا في حالة عدم استعمال العلامة التجارية لمدة اكثر من 03 سنوات من اجل إبطالها ،فالجهة المختصة لتأكيد الاستعمال من عدمه هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بمنح نسخة من المجلة المدرج فيها العلامات المستعملة وطنيا و دوليا نسخة منها للمحكمة كل سنة،وكذا تكوين خبراء مختصين في الملكية الفكرية.
6. استبعاد إلزامية العلامة في تحريك دعوى تقليد العلامة التجارية وهذا من خلال تعديل المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات أو ترك الأمر لتقدير القاضي المختص.

7. تعديل المادة 32 الفقرة 02 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات فيما يخص تحديد مدة الغلق المؤقت للمؤسسة.
8. إلغاء الفقرة 02 من المادة 33من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي تعاقب من يضع علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها.
9. ضرورة تدعيم الإطار التشريعي و التنظيمي للملكية الفكرية مواكبة للتشريعات المتطورة و الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية تريبس.
10. ضرورة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،وبالتالي المصادقة على اتفاقية تريبس من قبل الجزائر ومنه تدعيم التشريع الوطني.